تحريم القتل وتعظيمه

تأليف

الإمام الحافظ تقي الدين أبي محمد
عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي
(٥٤١ - ٦٠٠هـ)

تحقيق

أبي عبدالله عمار بن سعيد تمالت

﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شيئاً وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ مِنْ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُوا الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ .

- سورة الأنعام / آية ١٥١ -

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً﴾ .

- سورة النساء / آية ٩٢-

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ .

سورة النساء / آية ٩٣ -

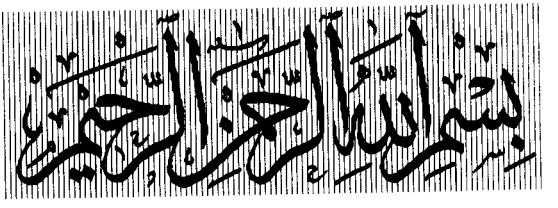
بسم الله الرحمن الرحيم

مكتبة دار ابن حزم للنشر والتوزيع ، ١٤٢٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجماعيلي، عبد الغني بن عبدالواحد

تحريم القتل وتعظيمه / تحقيق عمار سعيد تمالت.- الرياض.

... ص ؛ .. سم

ردمك : ١-٣٨-٧٩٥-٩٩٦٠

١ – القتل ٢- الحدود (فقه اسلامي) أ- تمالت ، عمار سعيد (محقق)

ب –العنوان

ديوي ٢٥٥،١ ٢٠/٠٤١٣

رقم الإيداع : ٢٠/٠٤١٣

ردمـك : ١-٣٨-٧٩٥-٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

الناشر

دار ابن حزم للنشر والتوزيع

ص.ب: ٢٢٥٦٦ - الريـــــاض : ١٤١٦

هـــاتف: ٤٦٢١٥٤٢ فـــــاكس: ٦٢١٥٤٢،

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمدلله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيِّئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد ...

فإن الله عزّ وجلّ أكرم عبده المؤمن بأن جعل له حرمة عظيمة ، ومكانة عزيزة ، وحرّم التعرّض له بأيِّ نوع من أنواع الأذى وأيّ شكل من أشكاله ، قال النبي ﷺ : «كلّ المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه».

فكما لا يحل إيذاء المسلم في عرضه بالانتهاك والانتقاص وغير ذلك ، ولا يحل التعرّض لماله بالسلب أو التصرف فيه بغير إذنه ، فكذلك لا يحل سفك دمه وإهراقه بغير إذن شرعي ، ولا التسبب في ذلك ، بل إن دم المسلم من أعظم وأجلِّ ما ينبغي أن يُصان ويُحفظ .

قال أبو العباس القرطبي: «والدماء أحق ما احتيط لها؛ إذ الأصل صيانتها في أهْبِها، فلا نستبيحها إلا بأمر بيّن لا إشكال فيه» [1] .

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥ / ٢٧) .

وتعظيماً لأمر قتل النفس بغير حق ، وبياناً لشدة خطره ، جاءت الآيات الكريمات تترى بالنهي عن ذلك ، والتحذير منه ، وتنوّعت أساليبها في ذلك .

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً﴾[النساء ٩٢].

قال ابن جرير : «يعني جل ثناؤه بقوله : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً﴾ : وما أذن الله لمؤمن ، ولا أباح له أن يقتل مؤمناً ، يقول : ما كان ذلك له فيما جعل له ربّه ، وأذن له فيه من الأشياء ألبتة» (١) .

وقال عبدالرحمن بن سعدي : «وفي هذا : الإخبار بشدّة تحريمه، وأنه مناف للإيمان أشدّ منافاة ، وإنما يصدر ذلك : إما من كافر، أو من فاسق قد نقص إيمانه نقصاً عظيماً ، ويُخشى عليه ما هو أكبر من ذلك ، فإن الإيمان الصحيح يمنع المؤمن من قتل أخيه الذي قد عقد الله بينه وبينه الأخوة الإيمانية التي من مقتضاها : محبّته، وموالاته ، وإزالة ما يعرض لأخيه من الأذى ، وأيّ أذى أشدّ من القتل ؟!» (٢) .

قال ابن عطية : «وتتضمّن الآية على هذا إعظام العمد وبشاعة شأنه» (٣) .

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ

(١) جامع البيان في تفسير القرآن (٩ / ٣٠) .
(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٢ / ١٢٤) .
(٣) المحرر الوجيز (٤ / ٢٠٧) .

تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وبالوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ مِنْ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُوا الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ ذَالِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [سورة الأنعام / ١٥١] .

فأفرد قتل النفس بالذكر -وإن كان من الفواحش - تغليظاً لأمر القتل وتأكيداً على شدّة خطره ، وأنه من أعظم المنهيات وأقبحها .

وقال تعالى في وصف عباده المتقين : ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يُضَاعَفْ لَهُ العَذَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً إِلاَّ مَن تَابَ﴾ .. الآية [سورة الفرقان / ٦٨ - ٦٩] ، فقرن قتل النفس بغير حق بالشرك به ، وهذا فيه بيان لعظم هذا الذنب وشدّة جرمه .

وتعظيماً لهذا الأمر ، وتحذيراً من عواقبه الوخيمة، شبّه الله تبارك وتعالى قاتل النّفس بغير حق بمن قتل الناس أجمعين ، قال تبارك وتعالى : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً ، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ [سورة المائدة / ٣٢] .

قال ابن عباس : «﴿مَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ :

فإحياؤها: لا يقتل نفساً حرّمها الله ، فذاك الذي أحيا النّاس جميعاً ، يعني أنّه من حرّم قتلها إلا بحق حيي النّاس منه جميعاً» [١] .

وقال سعيد بن جبير: «من استحلّ دم مسلم فكأنّما استحلّ دماء النّاس جميعاً، ومن حرّم دم مسلم فكأنّما حرّم دماء النّاس جميعاً» [٢].

وعن سليمان بن علي الربعي قال : قلت للحسن : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ الآية : أهي لنا يا أبا سعيد كما كانت لبني إسرائيل ؟ ، فقال : إِي والذي لا إله غيره ، كما كانت لبني إسرائيل ، وما جعل دماء بني إسرائيل أكرم على الله من دمائنا [٣] .

وقد ذكر العلماء وجوهاً عدّة في التشبيه بين قاتل نفس واحدة وقاتل النّاس جميعاً [٤]، ومنها : «أنّهما سواء في الجراءة على سفك الدّم الحرام ؛ فإنّ من قتل نفساً بغير استحقاق (بل لمجرّد الفساد في الأرض ، أو لأخذ ماله) فإنّه يجترئُ على قتل كل من ظفر به وأمكنه قتله ، فهو معادٍ للنوع الإنساني» [٥] .

---

(١) علقه البخاري (٢٦٦/٤) بصيغة الجزم ، ووصله الطبري (١٠/رقم :١١٧٨١) ، وابن أبي حاتم – كما في "تغليق التعليق" (٢٠١/٤) – من طريق علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس .

(٢) تفسير ابن كثير (٨٧/٣) .

(٣) أخرجه الطبري (١٠/رقم : ١١٨٠٠) ، ورجاله ثقات غير شيخه المثنى ، لم أجد له ترجمة .

(٤) المحرر الوجيز (٨٥/٥ – ٨٦) ، والداء والدواء (ص : ٢٢٦ – ٢٢٧) .

(٥) الداء والدواء (ص : ٢٢٧) .

وما أنسب هذا الوجه لما يجري في زماننا هذا من انتشار الجريمة ، وإهراق الدماء ، والفساد في الأرض ، نعوذ بالله من ذلك .

ومن أشدّ زواجر القرآن عن سفك الدّم الحرام : أنّ الله عزّ وجل قد توعّد قاتل النّفس عمداً بالخلود في النّار، وغضب الجبّار ، ولعنته.

قال الله تعالى : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ [سورة النساء/ ٩٣] .

قال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي : «وذكر هنا وعيد القاتل عمداً وعيداً ترجف له القلوب، وتنصدع له الأفئدة، وينزعج منه أولو العقول، فلم يرد في أنواع الكبائر أعظم من هذا الوعيد ، بل ولا مثله ، ألا وهو الإخبار بأنّ جزاءه جهنّم ، أي فهذا الذنب العظيم قد انتهض وحده أن يُجَازَى صاحبهُ بجهنّم بما فيها من العذاب العظيم ، والخزي المهين، وسخط الجبّار، وفوات الفوز والفلاح، وحصول الخيبة والخسار ، فيا عياذاً باللّه من كل سبب يبعد عن رحمته ... »[1] .

ومعنى الآية على قول جماعة من السلف: هذا جزاؤه إن جازاه [2].

قال ابن كثير : «ومعنى هذه الصيغة أنّ هذا جزاؤه إن جوزي عليه ، وكذلك كل وعيد على ذنب ، لكن قد يكون كذلك معارَض من

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢ / ١٢٩) .
(٢) انظر : الدر المنثور (٢ / ٦٢٧ – ٦٢٨) .

أعمال صالحة تمنع وصول ذلك الجزاء إليه على قولي أصحاب الموازنة أو الإحباط ، وهذا أحسن ما يُسلَك في باب الوعيد ، والله أعلم بالصواب» [١] .

واحتجّ حبر الأمة ابن عباس - رضي الله عنهما - بهذه الآية على أنّه لا توبة لقاتل المؤمن عمداً، وقال بهذا أيضاً جماعة من السلف[٢].

لكن الذي عليه الجمهور من السلف والخلف أنّها مقبولة ، وأنّ من تمام توبة قاتل النّفس أن يستكثر من الحسنات حتى يكون له ما يقابل حق المقتول [٣] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «ولعلّ ابن عباس رأى أنّ القتل أعظم الذنوب بعد الكفر ، فلا يكون لصاحبه حسنات تقابل حق المقتول، فلا بدّ أن يبقى له سيِّئات يُعذَّب بها ، وهذا الذي قاله قد يقع من بعض النّاس ، فيبقى الكلام فيمن تاب وأخلص وعجز عن حسنات تعادل حق المظلوم : هل يجعل عليه من سيِّئات المقتول ما يُعذَّب به ؟، وهذا موضع دقيق على مثله يحمل حديث ابن عباس ، لكن هذا كلّه لا ينافي موجب الآية [٤] ، وهو أنّ الله يغفر كل ذنب ،

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/٣٣٥) .

(٢) تفسير ابن كثير (٢/٣٣٢ - ٣٣٣) .

(٣) انظر : فتح الباري (٨/٣٥٤) ، ومجموع الفتاوى (١٦/٢٥ - ٢٦) .

(٤) يعني قوله تعالى : ﴿إن اللهَ يغفر الذنوب جميعاً﴾ - الزمر ٥٣ - .

الشرك ، والقتل ، والزنا ، وغير ذلك من حيث الجملة ، فهي عامة في الأفعال ، مطلقة في الأشخاص» [1] .

ولما كان قتل النفس مفضياً إلى هذه المفسدة ، وصاحبُه مرتكباً لفعل قبيح وجُرم عظيم ؛ فإن النبي ﷺ حذّر أمّته منه ، ونهى عنه ، وذكر عواقبه الوخيمة في الدنيا والآخرة .

والأحاديث الدالة على تحريم القتل وتعظيم دم المؤمن كثيرة ، وهي مبثوثة في كتب الحديث ، من مسانيد وسنن وجوامع ، وأفرد الإمام النسائي في «السنن» أبواباً في تعظيم الدم ، ويذكرها غيره في أبواب الجنايات والديات ، وبعضهم يوردها في أبواب الإيمان .

وبين يديك أخي القارئ جزءٌ حوى شيئاً من تلك الأحاديث الكثيرة ، جمعه الإمام الحافظ عبدالغني المقدسي من مروياته ومسموعاته العديدة ، فجاء نافعاً في بابه ، مبيناً لعظم قتل المسلم وخطره بياناً شافياً .

وبعد التأمل في أحاديث هذا الجزء ، والنظر في معانيها ودلالاتها : وجدت أنها أفادت تحريم قتل المسلم وإهراق دمه بغير حق شرعي ، وتنوّعت أساليبها في الدلالة على ذلك ، فمنها أحاديث فيها

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦/٢٥ - ٢٦) .

التصريح بتحريم دم المؤمن بغير حق ، وأن الحق الذي يجوز فيه قتل المسلم [1] أحد ثلاثة أشياء : الردة عن الإسلام، أو الزنا بعد الإحصان، أو قتل النفس بغير حق ، انظر الأحاديث : (١، ٢، ٣، ٩، ١٠، ١١).

ومنها أحاديث فيها بيان اعتبار قتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر ، وأنه في الوزر قريب من الشرك بالله عزّ وجلّ ، والعياذ به سبحانه ، انظر الأحاديث : (٦ ، ٢٠) .

ومنها أحاديث فيها بيان أن قتل النفس بغير حق يُعدّ كفراً عملياً، فمن استحلّه لنفسه كانت منزلته والكافر سواء، انظر الأحاديث: (١ ، ٢ ، ٤، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ٦٩) .

ومما يدل على ذلك صريحاً قول النبي ﷺ : «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» [2] .

ومنها أحاديث فيها تعظيم هذا الذنب ، وأنه يُخشى على من لا يتوب منه أن لا يغفره الله عز وجل ، انظر الأحاديث : (١٣، ١٤) .

ومنها أحاديث فيها تحريم دم الكافر وعصمته إذا قال : لا إله إلا الله (ولو كان ذلك في ساحة القتال) ، وأنه يؤخذ في ذلك بظاهر قوله، ولا ينبغي أن يُنقّب عما انطوى عليه القلب ، إنما ذلك للّه

---

(١) وذلك لإمام المسلمين لا للرعية .

(٢) أخرجه البخاري (٤٨) ، ومسلم (٦٤) ، وغيرهما .

سبحانه وتعالى ، وفي بعضها الزجر عمّن يقدم على القتل ببيان عاقبته الوخيمة، وأن الأرض لم تقبل جثّته تعظيماً للدم ، وإجلالاً لكلمة التوحيد ، انظر الأحاديث : (١٥، ١٦، ١٧، ٣٢، ٣٣، ٦٢، ٦٣، ٦٤).

ومنها أحاديث فيها بيان حرمة دم المؤمن ، وأن زوال الدنيا بأسرها أهون عند الله من إراقة دمه ، وأنه لا يَعْظُمُ على الله عز وجل أن يُدخل النار أهل السموات والأرض إذا اشتركوا في قتل المؤمن ، انظر الأحاديث : (٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٨٢).

ومنها أحاديث فيها النهي عن ترويع المسلم ، أو الإشارة إليه بالسلاح ، وأن ذلك يستوجب اللعنة ؛ لما فيه من الذريعة إلى إراقة الدم ، انظر الأحاديث : (٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩، ٤٧ ، ٧٢) .

ومنها أحاديث فيها الحثّ على ترك القتال في الفتنة، واستحباب العزلة فيها ، والتنازل عن السلاح (حتى لو أدى ذلك إلى الموت) ؛ فإن في ذلك ثواباً عند الله ، وفي الخوض في القتال واتخاذ السلاح تسبب في إراقة دم المؤمنين ، وأحاديث هذا النوع هي الأكثر في هذا الجزء المبارك ، انظر الأحاديث : (٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣١، ٣٤، ٣٨ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٥٦ ، ٥٩ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٧٤، ٧٥، ٧٦ ، ٧٧، ٧٨ ، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٤، ٨٥) .

ومنها الحديث : (٦١) ، وفيه : «أول ما يُقضى فيه بين الناس في الدماء»، وهذا بيان أنه ليس في حقوق الآدميين أعظم من دمائهم.

ومنها الحديث : (٧٠)، وفيه بيان أن أعتى الناس على الله وأطغاهم : الذي يقتل في الحرم ، والذي يتعدّى في القتل ، بأن يقتل غير قاتله ، والذي يكون الدافع له على القتل ، هو الأخذ بالثأر والانتقام للنفس شأنَ أهل الجاهلية .

ومنها أثرا أبي بكر الصديق (٦٥ ، ٦٦) ، وفيهما منعُه رضي الله عنه مِن قَتْل من أغلظ عليه ، وقوله : «ليست لأحد بعد رسول ﷺ» .

قال الإمام أحمد : «لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلاً إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، وزنا بعد إحصان ، وقتل نفس بغير نفس ، والنبي ﷺ كان له أن يقتل» [1] .

ومنها أحاديث فيها الترغيب في العفو عن القصاص ، وذلك صيانة لدم المسلم ؛ انظر الأحاديث : (٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥) .

فقد أحسن الحافظ عبدالغني - رحمه الله - في اختيار هذه الأحاديث، وأتمّ بها النصيحة للأمة ؛ فمن قرأها وتدبّر معانيها اتّعظت نفسه ، ووجل قلبه من هذا الذنب القبيح العظيم .

ولما رأيت هذا الجزء الجمان ؛ أردت إخراجه للناس تبليغاً لنصيحة

(١) مسائل أبي داود (ص : ٢٢٦ - ٢٢٧) ، وانظر : الصارم المسلول (٢ / ١٩٣) .

الحافظ ، ومشاركة مني - مع قلة البضاعة وقصور الباع - في إحياء تراث الأئمة المحدّثين .

وإن من أسمى المطالب التي دفعتني إلى إخراج هذا الجزء: ما تموج به الأرض في عالم الناس اليوم من هرْج ومرْج، وهراق للدماء بغير حق، وهتك للحرمات ؛ حتى صار الإنسان لا قيمة له ، يُذبح كما تُذبح الشاة، ويُنحر كما تُنحر الإبل، بل إننا نرى بعض الناس يقتل غيره لأسباب تافهة لا قيمة لها، وعلة كل ذلك : الانحلالُ، وطَيشُ العقول، واضطرابُ النفوس، وانتشارُ الفتن ، نسأل الله العافية والسلامة .

وقد جاء تصديق ذلك كله على لسان النبي ﷺ ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج» ، قالوا : وما الهرْج يا رسول الله ؟ ، قال : «القتل ، القتل» [1] .

وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس يومٌ لا يدري القاتل فيمَ قَتَل ، ولا المقتول فيمَ قُتل» ؛ فقيل : كيف يكون ذلك ؟ ، قال : «الهرْج ، القاتل والمقتول في النار» [2] .

---

(١) أخرجه مسلم (٤/٢٢١٥) .

(٢) أخرجه مسلم (٤/٢٢٣١ - ٢٢٣٢) .

وعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال : «إن بين يدي الساعة الهرْج»، قال : قلنا: وما الهرج؟ ، قال : «القتل والكذب» ، قال: قلنا : أكثر مما يَقتل المسلمون اليوم في فروج الأرض؟ ، قال: «إنه ليس بقتلكم الكفار» . قال : فأمسكنا، فما يُبدي أحد منا عن واضحته ، قال : قلنا : فمَهْ ؟ قال : «يقتل الرجل أباه، يقتل أخاه، يقتل عمّه ، يقتل ابنَ عمّه ، يقتل جاره» ، قال : قلنا : ومعنا يومئذ عقولنا ؟ قال : «ينتزع عقول أكثر ذلك الزمان ، ويخلف له هباء من الناس ، يحسب أكثرهم أنهم على شيء ، وليس هم على شيء» ، قال [أبو موسى] : وأيم الله إن تدركني وإياكم تلك الأمور ، وأيم الله مالي ولكم منها مخرج فيما عهد إلينا نبيّنا ﷺ ، إلا أن نخرج منها كما دخلنا ، لا نُحدث فيها شيئاً [1] .

فليت شعري، أين عقول أولئك الذين لم يسلم النساء والولدان من أسلحتهم، بل ولا نجا منهم الشيوخ والعجزة، أفسدوا في الأرض، وأهلكوا الحرث والنسل، ويحسبون أنهم على شيء ، بل زُيّن لهم مكرهم، وصُدُّوا عن السبيل، نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن .

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٠٦) ، والبزار (٨/رقم : ٣٠٤٧) وابن ماجة (٣٩٥٩) ، وأبوبكر الشافعي في الفوائد - برواية النرسي - (ق : ٢٤٩/ب - ٢٥٠/أ - ضمن مجموع -) ، واللفظ له ، من طرق عن الحسن : عن أسيد بن المتشمّس : عن أبي موسى ؛ فذكره ، وإسناده صحيح .

وكان عملي في إخراج هذا الجزء مقسّماً إلى قسمين : قسم للدراسة ، وقسم للتحقيق .

واشتمل قسم الدراسة على تمهيد ، وفيه بيان تعظيم شأن القتل وخطورته ، ومقدّمة فيها ترجمة للمصنف ، ووصف للكتاب ، وبيان منهج التحقيق .

قالوا في المصنِّف :

* «لم يكن بعد الدارقطني مثلُ الحافظ عبدالغنيّ» .

– أبو اليُمْن الكندي (ت ٦١٣هـ)

* «كان جامعاً للعلم والعمل ، وكان رفيقي في الصبا ، وفي طلب العلم ، وما كنا نستبق إلى خير إلا سبقني إليه إلا القليل ، وكمّل الله فضيلتَه بابتلائِه بأذى أهل البدعة ، وعداوتهم إياه ، وقيامهم عليه ، ورُزِقَ العلم ، وتحصيل الكتب الكثيرة ، إلا أنه لم يعمّر متى يبلغ غرضه في روايتها ونشرها ، رحمه الله تعالى» .

– موفّق الدين بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)

* «كان شيخُنا الحافظ لا يكاد أحد يسأله عن حديث إلا ذكره له وبيّنه ، وذكر صحتَه أو سقمَه، ولا يُسأل عن رجل إلا قال : هو فلان بن فلان الفلاني ، ويذكر نسبه، وأنا أقول : كان الحافظ عبدالغني المقدسي أمير المؤمنين في الحديث» .

– ضياء الدين المقدسي (ت ٦٤٣هـ)

ترجمة المصنف

مصادر ترجمته :

كان الحافظ عبدالغني المقدسي ذا مكانة عالية في مصافّ العلماء ، وكانت سيرته غنية بالمواقف والمناقب ؛ مما جعل العلماء والمصنفين في التاريخ يولون اهتماماً بترجمته، وذكر سيرته بالتفصيل.

وممن أفرد ترجمته - رحمه الله - بالتأليف : اثنان من تلامذته:

١ - أبو الخير، مكي بن عمر بن نعمة المقدسي المصري، الفقيه الزاهد، المتوفى سنة (٦٣٤هـ)[١] .

٢ - ضياء الدين، أبو عبدالله ، محمد بن عبدالواحد بن أحمد المقدسي، الحافظ ، المتوفى سنة (٦٤٣هـ)، جمع سيرة الحافظ في جزئين وهي «أربعة كراريس» [٢] .

واستفاد المترجمون للحافظ عبدالغني من تصنيف الضياء في ذلك ، حيث فرّغه الإمامان : الذهبي في «التاريخ» و «السير»، وابن رجب في «الذيل على طبقات الحنابلة»، وذكر غيرهما مقتطفات منه .

وممن ترجم له غير هذين اللذين أفردا ترجمته :

---

(١) انظر : الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٢١٤ - ٢١٥) .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء (٢١/٤٤٤) ، والذيل على طبقات الحنابلة (٢ / ٦) ، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/٧٧) .

١ - ياقوت بن عبدالله الحموي، (ت ٦٢٦هـ) في «معجم البلدان» (٣/ ١٨٥ - ١٨٦) .

٢ - محمد بن عبدالغني، ابن نقطة الحنبلي،(ت ٦٢٩هـ) في «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» (٢ / ١٣٨ / رقم ٤٧٢) .

٣ - محمد بن سعيد، ابن الدبيثي، (ت ٦٣٧هـ) في «الذيل على ذيل السمعاني على تاريخ بغداد» ، كما في «المختصر المحتاج إليه» (٣/ ٨٢ - ٨٣ طبعة المجمع العلمي العراقي) للذهبي .

٤ - محمد بن محمود، ابن النجار البغدادي، (ت ٦٤٣هـ) في «ذيل تاريخ بغداد» كما في «المستفاد» (رقم ١٢٤) لابن أيبك الدمياطي.

٥ - يوسف بن قزأوغلي، سبط ابن الجوزي ، (ت ٦٥٤هـ) في «مرآة الزمان في تاريخ الأعيان» (٣٣٨/٨ - ٣٤١ و ٥١٩ - ٥٢٢).

٦ - عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري ، (ت ٦٥٦هـ) في «التكملة لوفيات النقلة» (٢ / ١٧ - ١٩ / رقم ٧٧٨) .

٧ - عبدالرحمن بن إسماعيل، أبو شامة المقدسي ، (ت ٦٦٥هـ) في «الذيل على الروضتين» (ص ٤٦ - ٤٧) .

٨ - محمد بن أحمد الذهبي ، (ت ٧٤٨هـ) في «تاريخ الإسلام» (وفيات ٥٩١ - ٦٠٠هـ/ص٤٤٢ - ٤٦١)، و«سير أعلام النبلاء» (٤٤٣/٢١ - ٤٧١)، و«تذكرة الحفاظ» (١٣٧٢/٤ - ١٣٨١)، و«العبر في خبر من غبر» (٣١٣/٤)، و«دول الإسلام» (٢/ ٨٠).